

## تعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين ( دراسات منزلية ) رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين ( دراسات منزلية ) لسنة ٢٠٠٦ ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم

البرنامج : برنامج الدارسين غير النظاميين ( دراسات منزلية ) .

الدارس غير النظامي : الشخص الذي يرغب بالالتحاق في البرنامج وفق الشروط المحددة بهذه التعليمات .

امتحان المستوى : امتحان يجرى للدارس غير النظامي في المباحث المقررة لتحديد الصف الذي يستحقه .

المديرية : مديرية التربية والتعليم لمحافظة / اللواء / لمنطقة .

المدير : مدير التربية والتعليم لمحافظة / اللواء / لمنطقة .

المدارس : المدارس الحكومية التابعة للوزارة .

المراكز : مراكز تعليم الكبار ومحو الامية .

المادة ٣ : اهداف برنامج الدارسين غير النظاميين ( دراسات منزلية ) :

يهدف هذا البرنامج الى تطبيق مفهوم التربية المستدامة والتعلم الذاتي وتحقيق اهداف التعليم للجميع بالسماح للأشخاص الذين تركوا الدراسة المنتظمة بتقديم الامتحانات الفصلية في المدارس وامتحان المستوى.

المادة ٤ : ١- يشترط ان يتوفر في الدارس غير النظامي الاتي :

أ. ان لا يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة .

ب. ان يكون قد مضى على تركه الدراسة كطالب نظامي سنة دراسية كاملة على الاقل .

ج. لا يسمح له عمره بالعودة الى التعليم النظامي حسب اسس انتقال وقبول الطلبة المعمول بها .

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة يجوز للطالب الذي تجاوز عمره سن السابعة في ١٢/٣١ من العام الميلادي نفسه، ولم يكن ملتحقاً بالتعليم النظامي ، الالتحاق بأي برنامج من برامج التعليم غير النظامي التي تناسبه بالتنسيق من لجنة التربية في المديرية وقرار من الوزارة/ إدارة التعليم، بالاستناد إلى أسباب ومبررات تقتنع بها اللجنة.

المادة ٥ : أ. يقبل الدارس غير النظامي بالبرنامج في المرحلتين الاساسية ، والثانوية / الفروع الاكاديمية بموجب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الاصول وبموافقة المدير ويجرى امتحان مستوى لغاية الصف السادس الاساسي في المدارس او المراكز او المديرية بموافقة المدير لمن يحمل شهادة مدرسية ادنى من الصف السادس الاساسي او من لا يستطيع ابراز وثائق مدرسية مصدقة حسب الاصول .

ب. يسمح للدارسين غير النظاميين الذين انهوا الصف السادس الاساسي بنجاح بموجب شهادة مدرسية مصدقة حسب الاصول وتجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة بالتقدم لامتحان مستوى في المدارس وبموافقة المدير من الصف السابع الاساسي ولغاية الصف التاسع الاساسي للحصول على وثيقة تصدر وفق نموذج معتمد من ادارة الامتحانات والاختبارات تتضمن نتيجته بفحص المستوى ، وتؤهله للتقدم للدراسة المنزلية .

ج. يجوز لمن انهى متطلبات النجاح في برنامج ( تعزيز الثقافة للمتسربين ) بموجب وثيقة رسمية صادرة عن الوزارة ، ممن لم تنطبق عليهم الفقرة (ب) من هذه المادة استكمال دراسته الاكاديمية شريطة ما يلي:

١. ان يخضع لامتحان مستوى من الصف السابع ولغاية الصف التاسع.
٢. ان يلتحق الدارس في الصف الذي يقل عن صف اقرانه في التعليم الاساسي ( دراسات منزلية ) بعد نجاحه في امتحان المستوى .
- د. لا يحق للدارس غير النظامي ان يتقدم لامتحان المستوى لاكثر من مرة واحدة في السنة .
- هـ. يدفع الدارس غير النظامي مبلغ عشرين ديناراً في المديرية حسب الاصول المالية المتبعة مقابل امتحان المستوى .
- و. يمنح الدارس غير النظامي الذي يتقدم لامتحان المستوى وثيقة تثبت ذلك وفق نموذج معتمد من ادارة الامتحانات والاختبارات وتبين نتيجته في الامتحان .
- ز. تحدد المديرية وقت اجراء المستوى والمدارس التي يعقد فيها لكل من الذكور والاناث.

المادة ٦: أ. يقبل طلبة التعليم النظامي الذين تعرضوا لظروف قاهرة مثبتة بوثائق رسمية مصدقة حسب الاصول ، تمنعهم من الاستمرار في الدوام المدرسي في البرنامج ، كل حسب الصف الذي يستحقه ، مع عدم تطبيق المادة (٤) من هذه التعليمات عليهم ، ولهم الحق في العودة الى التعليم النظامي مع مراعاة اسس انتقال وقبول الطلبة المعمول بها بموافقة المدير .

ب. يدفع الدارس غير النظامي مبلغ عشرة دنانير في المدرسة حسب الاصول المالية المتبعة مقابل تقديمه للامتحانات الفصلية في كل عام دراسي .

المادة ٧: يتقدم الدارس غير النظامي في الامتحانات الفصلية في جميع المباحث المقررة في التعليم النظامي كل حسب صفة باستثناء ( التربية الفنية ، التربية الرياضية ، الموسيقى والاناشيد ، التربية المهنية / العملي ، الحاسوب / العملي ) .

المادة ٨: يتقدم الدارس غير النظامي للامتحانات الفصلية المقررة للطلبة النظاميين في المدارس حسب برنامج الامتحانات المدرسية ويتولى المعلمون تصحيح اوراق اجاباته ورصد علاماته واستخراج نتائجه وتثبيتها على جداول العلامات المدرسية .

المادة ٩: يمنح الدارس غير النظامي ( دراسات منزلية) وثنائق تشمل نتائجه في المواد الدراسية المقررة الفصلية او النهائية من المدارس او المراكز ويصادق عليها حسب الحاجة من مديريات التربية او الوزارة / ادارة الامتحانات والاختبارات .

المادة ١٠: تطبيق اسس النجاح والاكمال والرسوب الصادرة عن وزارة التربية والتعليم / ادارة الامتحانات والاختبارات على الدارس غير النظامي لغايات النجاح والاكمال والرسوب في المواد الدراسية والنتيجة العامة .

المادة ١١: تقوم المديرية بتزويد الوزارة باحصائيات عن اعداد الدارسين غير النظاميين وصفوفهم من الذكور والاناث في نهاية كل عام دراسي حسب النموذج المعتمد .

المادة ١٢: تتولى لجنة التربية في المديرية معالجة اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات او تنشأ عن تطبيقها .

المادة ١٣: تلغي هذه التعليمات ( تعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظاميين رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ و تعديلاتها ) .

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان